

Distr.: General
24 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

عُمان

* يعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.11-12363 210411 260411

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٨-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٨٨-٢١	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٩٢-٨٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في عمان في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد عمان الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية، يوسف بن علوي بن عبدالله. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن عمان في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٢- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في عمان: الأردن وإسبانيا وبوركينا فاسو.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في عمان:
 - (أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/OMN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/OMN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/OMN/3).
- ٤- وأحيلت إلى عمان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعربت عمان عن امتنانها وتقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأعضاء الفريق العامل والمجموعة الثلاثية على ما أنجز من عمل كفاء إعداداً للجلسة الاستعراض.
- ٦- ولاحظت عمان أنها قد أعطت الأولوية للرفاه البشري منذ النهضة الكبرى التي شهدتها البلد في عام ١٩٧٠ في ظل القيادة المستنيرة لجلالة السلطان قابوس بن سعيد.

٧- وقد أنشأ مجلس الوزراء العماني لجنة وزارية للإشراف على صياغة التقرير الوطني. ويُنتظر أن تواصل اللجنة عملها في المستقبل من خلال رصد نتائج الاستعراض ومتابعتها ضمن منظومة حقوق الإنسان في السلطنة. وكررت عمان في حلقات العمل التي نظمتها لمنظمات المجتمع المدني تأكيد أهمية مشاركة هذه المنظمات في عملية الاستعراض عن طريق إحالة تقاريرها مباشرة إلى المفوضية السامية، وتقديم مساهماتها في التقرير الوطني، والاضطلاع بدور في رصد توصيات الاستعراض على الصعيد الوطني، في الأمد الأطول.

٨- وقد أرسى النظام الأساسي العماني الصادر عام ١٩٩٦، المبادئ والمعايير الأساسية لكرامة الإنسان وحرية، والمساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص للجميع دون تمييز.

٩- وصادف إعداد التقرير احتفالات الذكرى الأربعين لقيام سلطنة عمان الحديثة، فكانت تلك المناسبة حافزاً للعمل الجاد من أجل التوصل إلى سرد موضوعي للإنجازات التي تحققت على صعيد التشريعات والمؤسسات والسياسات الهادفة إلى تحقيق مستوى معيشي مرتفع وصون كرامة الإنسان وحرية. كما حفزت تلك المناسبة السلطنة لتحديد المجالات التي تقتضي بذل جهد أكبر فيها لتحقيق طموحاتها وتطلعاتها على أتم وجه.

١٠- وقد أرسى عمان، خلال العقود الأربعة الماضية، أسساً متينة لإقامة دولة حديثة تستند إلى المواطنة وبناء المؤسسات وسيادة القانون والعدالة والمساواة، فضلاً عن القيم الثقافية والحضارية للمجتمع العماني.

١١- وصدقت عمان على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين؛ وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف عمان على إعداد التقارير اللازم تقديمها إلى هيئات المعاهدات المعنية.

١٢- وتعتزم عمان النظر في التوقيع على معاهدات إضافية وإعادة النظر في تحفظاتها على مواد المعاهدات التي صدقت عليها فعلاً. وقد أعلنت عمان عن قرارها سحب أربعة من تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وتضييق نطاق تحفظها الخامس والأخير على الاتفاقية. وأعربت عمان عن تقديرها لما تتميز به مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة من دراية تنعكس في توصياتها، وعن تقديرها لخبرة المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

١٣- وتبرهن التطورات التشريعية والمؤسسية على أن عمان قد نجحت، في فترة قصيرة نسبياً، في تأسيس الهيكل القانوني اللازم على الصعيد الوطني لغرس مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية.

١٤- وقدمت عمان مؤشرات كمية عن أوجه التقدم التي أحرزت خلال العقود الأربعة الماضية في ميادين التعليم والخدمات الصحية ومتوسط العمر المتوقع ومعدلات وفيات

الأطفال. وقد أدت هذه الإنجازات إلى تصنيف عمان في المرتبة الأولى في العالم من حيث سرعة التقدم المحرز في مجالي الصحة والتعليم، وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥- وقد اتخذت الحكومة العمانية خطوات هامة على أرفع المستويات من أجل تشجيع المرأة على الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة، والالتحاق بقطاعي العمل العام والخاص، والمشاركة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية. وتتقلد المرأة العمانية مناصب وزارية هامة في الحكومة والإدارة العليا في الشركات التجارية، حيث تتولى الرئاسة التنفيذية لبعض الشركات. كما أعلن يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة العمانية، رغبةً في دعم هذه الإنجازات وتوطيدها.

١٦- وقد وجه جلالته السلطان، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس الشورى في عام ١٩٩٤، دعوة إلى "المرأة العمانية في كل مكان في القرية والمدينة في الحضر والبادية في السهل والجبل أن تشمر عن ساعد الجد وأن تسهم في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل حسب قدرتها وطاقاتها وخبرتها ومهارتها في المجتمع"، مردفاً أن "الوطن بحاجة إلى كل السواعد من أجل مواصلة مسيرة التقدم والنماء والاستقرار والرخاء" وأن للمرأة دوراً حيوياً في المجتمع.

١٧- وقد حدثت عمان تشريعاً واعتمدت تدابير عديدة بهدف حماية حقوق مختلف مكونات القوة العاملة. ودأبت وزارة القوى العاملة، بالتنسيق مع ممثلي القطاع الخاص والنقابات العمالية، إلى الاستعانة دوماً بخبرة منظمة العمل الدولية من أجل اتخاذ خطوات إضافية لتحديث الأحكام القانونية وتطبيق أفضل الممارسات الرامية إلى ضمان حقوق أرباب العمل والعاملين.

١٨- وسنت عمان قانون مكافحة الاتجار بالبشر وأنشأت لجنة وطنية لإعداد التقارير وصياغة الخطط الوطنية وتقديم التوصيات واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة المتنامية على صعيد عالمي، والتصدي لبعض الممارسات المرفوضة في البلدان المرسل والمرسلة والمستقبلية فيما يخص استغلال العمال لأغراض الاتجار بالبشر.

١٩- وأنشأت عمان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتأدية مهام الإشراف والتقييم ورصد حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وقد أبدت عمان التزامها سلفاً بضمان تسيير اللجنة على نحو يتفق مع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٢٠- وقد اتخذت عمان خطوات هامة للمضي قدماً وأحرزت تقدماً استثنائياً خلال الأربعين عاماً الماضية عن طريق إذكاء الوعي وسن القوانين وبناء المؤسسات لتحقيق أفضل

النتائج الممكنة. ويشكل هدف توطيد المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة متواصلة بالنسبة لعمان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ٥١ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وشكر عدد من الوفود عمان على مشاركتها البناءة وعلى ما أبدته من انفتاح واستعداد للتعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأقرت بجهود عمان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشير بإيجابية إلى الحوار النشط مع المجتمع المدني خلال مرحلة إعداد التقرير الوطني. ونُشرت على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل البيانات الإضافية التي لم يتسن إلقاؤها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، متى أُتيحت^(١). ويورد الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي صدرت أثناء الحوار.

٢٢- ولاحظت قطر أن عمان قد نجحت خلال العقود القليلة الماضية في إنشاء نظام قانوني متطور لحماية حقوق الإنسان، وأن نظامها الأساسي يتضمن الأحكام الرئيسية في هذا الصدد. كما أنشأت عمان إطاراً مؤسسياً يشمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويكمن الحق في التنمية، وبالأخص التنمية البشرية، في صلب السياسات الوطنية العمانية، وهو ما مكّن عمان من إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما حقوق المرأة والطفل، والحقوق المتعلقة بقطاعي الصحة والتعليم.

٢٣- وسلطت المملكة العربية السعودية الضوء على أهم التطورات التي شهدتها عمان خلال العقود القليلة الماضية والتي أدت إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين القانوني والمؤسسي معاً. وأشادت المملكة على وجه الخصوص بالإنجازات التي حققتها عمان في ميدان التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مختلف شرائح المجتمع العماني.

٢٤- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بإدماج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العمانية، وفقاً لأحكام الصكوك الدولية. كما أعربت عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرةً إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد صنّف عمان ضمن البلدان العشرة الأولى على مستوى العالم من حيث وتيرة التقدم المحرز في ميداني التعليم والصحة خلال العقود القليلة الماضية. وأشادت الإمارات كذلك بما توليه عمان من أهمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٥- وأشارت البحرين إلى أن عمان اعتمدت عدداً من السياسات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم وحقوق المرأة، وأشادت بتوفير التعليم مجاناً لجميع

(١) أفغانستان، جمهورية كوريا، جيبوتي، الصومال، فلسطين، لاتفيا، نيكاراغوا.

المواطنين. وقالت إن التوعية بحقوق الإنسان تشكل جزءاً من التعليم العام وعمل وسائل الإعلام. وسلطت الضوء على ما توليه عمان من أهمية للنهوض بالمرأة، مستشهدةً على ذلك بالمناصب الرفيعة المستوى التي تشغلها المرأة العمانية في الحكومة والهيئات التشريعية.

٢٦- وأشادت الجزائر بما توليه عمان من عناية لمسألة الاتجار بالبشر والحق في التنمية. كما سلطت الضوء على الإنجازات التي تحققت في ميداني الصحة والتعليم وفيما يتصل بحقوق المرأة والطفل والعمال المهاجرين. وأشارت الجزائر أيضاً إلى دور عمان على الساحة الدولية في اتخاذ المبادرات الرامية إلى ضمان السلامة على الطريق ومكافحة الأمراض. ووجهت الجزائر الانتباه إلى التعهدات الطوعية التي أدرجتها عمان في تقريرها.

٢٧- وسلطت الكويت الضوء على الإنجازات التي حققتها عمان على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على مدى السنوات الأربعين الماضية، ولا سيما الحق في التنمية. بما فيها التنمية البشرية. وقالت إن تلك الفترة شهدت تشييد مدارس في جميع أنحاء البلد، وتنفيذ برامج لمحو الأمية، وإنشاء جامعة عمان. كما وجهت الكويت الاهتمام إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تأخذ على عاتقها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٨- ورحبت تركيا بإصدار النظام الأساسي للدولة وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمنع الإساءة إلى العمال المهاجرين وحماية حقوقهم. وأشارت إلى المساعي الرامية إلى توفير فرص متكافئة وتهيئة مجتمع مفتوح وإطلاق نظام للتصويت الإلكتروني يسر إجراء الاقتراع العام لانتخابات مجلس الشورى في تشرين الأول/أكتوبر القادم.

٢٩- ولاحظ المغرب أن لدى عمان إطاراً قانونياً شاملاً عززه انضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأن عمان قد بذلت جهوداً كبيرة لتوطيد التعاون مع المؤسسات الدولية. كما سلط الضوء على دور المجتمع المدني في عملية التنمية، وإلى الاهتمام بحقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، فضلاً عن نهج التسامح المتبع في التعامل مع العدد الكبير من العمالة الوافدة من بلدان وثقافات مختلفة.

٣٠- وأبرزت مصر الأولوية التي توليها عمان لبناء إطار مؤسسي فعال يضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشادت مصر بجهود عمان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. كما أعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق المرأة والطفل والمعوقين. ورحبت مصر بانضمام عمان إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، وبعكوف عمان على دراسة إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- ولاحظ العراق انضمام عمان إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مبادئها وأحكامها في التشريعات العمانية، بما في ذلك ما يتعلق بتوزيع السلطات، وسيادة

القانون، واستقلال القضاء، واحترام الحقوق والحريات الأساسية. كما سلط العراق الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وانضمام عمان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للإنجازات التي حققتها عمان في قطاع الصحة وفي مضمار حقوق الطفل وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- ورحبت أذربيجان بالتدابير التي اتخذتها عمان لمنع الاتجار بالبشر ومساعدة ضحاياه. ولاحظت أن تقرير التنمية البشرية الأخير قد صنّف عمان ضمن البلدان العشرة الأولى من حيث التقدم المحرز خلال العقود الماضية في ميادين التعليم والصحة والقطاعات العامة الأخرى. وأشادت بالخطوات المتخذة لتشجيع النساء على المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة، وبالتعديلات المدخلة على قانون جواز السفر العماني، وحماية المرأة في سياق علاقات العمل، وإنشاء مراكز استشارية للمرأة. ورحبت أذربيجان بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- ولاحظت موريتانيا أن عمان اتخذت خطوات هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعربت عن تقديرها للإنجازات التي حققتها عمان ولجهودها المتواصلة في هذا الصدد. كما أعربت موريتانيا عن ثقتها بأن عمان ستواصل سيرها على هذا الدرب مولىً العناية الواجبة لقيم وتقاليد المجتمع العماني.

٣٤- وسلّمت الهند بالتقدم المحرز فيما يخص حقوق المرأة والطفل وفي مجالي الصحة والتعليم. ولاحظت التراجع الكبير في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وزيادة نسبة التمثيل الانتخابي في الحكومة. وأشارت إلى الجهود المبذولة لإنشاء هيكل أساسي قانوني في البلد، بما يشمل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي حين نوهت الهند بالتدابير المتخذة لصالح خدم المنازل والعمال المؤقتين، فقد شجعت عمان على النظر في إدراج هذه التدابير في قانون العمل على نحو يكفل الحقوق الأساسية لهذه الفئة.

٣٥- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى التقدم الملفت الذي حققته عمان في ميادين الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية والتعليم. كما أشارت إلى التدابير الفعالة التي اتخذتها عمان لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مراكز استشارية للمرأة والأسر ومراكز للإرشاد الزواجي.

٣٦- ولاحظت كندا إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتشريع المتعلق بحقوق عمال المنازل الوافدين، والرعاية المقدمة إلى ذوي الإعاقة. وأشارت إلى عدة تحديات تشمل التشريعات التي تحدّ من حرية التعبير، ولا سيما الإنترنت والصحافة، وتفشي التمييز، والافتقار على آليات للحماية من العنف المتزلي والزواج القسري. وقالت إن جهاز القضاء، وإن كان مستقلاً، فهو يظل خاضعاً للسلطة التنفيذية ونفوذها.

٣٧- وسلطت سري لانكا الضوء على التقدم المحرز فيما يخص حقوق المرأة والطفل وفي ميداني الصحة والتعليم. ولاحظت أن قانون الخدمة المدنية الصادر عام ٢٠٠٤ يكفل حقوقاً وواجبات متساوية لموظفي القطاع العام دون تمييز على أساس نوع الجنس للمواطنين وغير المواطنين على السواء. ورحبت بقانون العمل الجديد الذي يحدد شروط ومعايير استخدام العمالة الوافدة في القطاع الخاص، وشجعت عمان على إدماج فئة عمال المنازل في هذا القانون. ورحبت سري لانكا بتوقيع عمان على مذكرة تفاهم مع البلدان الموردة للقوى العاملة وشجعتها على المضي في تعزيز تنفيذ هذا القرار الوزاري.

٣٨- وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن منظمة الصحة العالمية قد وضعت عمان في مصاف البلدان الرائدة في العالم من حيث توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية الشاملة ومن حيث فعالية مجمل النظام الصحي الذي تموله الحكومة بنسبة ٨٠ في المائة. كما أشارت إلى حدوث زيادة في متوسط العمر المتوقع وانخفاض شديد في معدلات الوفيات. وفيما يخص معالجة الأمراض غير المعدية، قالت إن عمان تكفل توفير الرعاية الصحية مجاناً من مستوى الرعاية الأساسية إلى الرعاية الصحية المتقدمة، بما يشمل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

٣٩- وردت عمان على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها الدول الأعضاء أثناء الحوار التفاعلي، مشيرةً إلى أن تشريعاتها تكفل للجميع حقوقهم، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، وتضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين وتحظر التمييز بينهم. وأضافت أن القانون العماني لا يبيح العنف ضد المرأة وإنما يضمن صون كرامتها ويحرم السلوكيات المنبوذة في المجتمع العماني. وأشارت إلى أن قانون الجزاء العماني يعاقب على هذا النوع من العنف وأن ثمة سبل انتصاف مناسبة في المحاكم. كما أكدت أن الأحكام المعنية من قانون الجزاء تعاقب أيضاً على أفعال التحرش الجنسي.

٤٠- وأشارت عمان أيضاً إلى انعدام التمييز فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة، التي يحق لها ترشيح نفسها في انتخابات مجلس الشورى. وتشارك النساء في الحياة السياسية بوصفهن عضوات في مجلس الوزراء ومجلس الدولة.

٤١- وأكدت عمان أنها أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٦، وانضمت إلى بروتوكولها الاختياريين منذ عام ٢٠٠٤. وقد أنشأت عمان لجنة للإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وهي بصدد إعداد قانون لحقوق الطفل يضمن حماية جميع حقوقه وتوفير الخدمات اللازمة له، بما يشمل الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

٤٢- ولاحظت عمان أنها قد جمعت بيانات عن حالات الإعاقة في البلد، من خلال إحصاءي التعداد السكاني لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠. ويمنح قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر عام ٢٠٠٨ حقوقاً عديدة للمعوقين، تشمل الحق في العمل، ويخصص لهم نسبة ١ في

المائة من الوظائف في القطاع الإداري الحكومي و ٢ في المائة من الوظائف في شركات القطاع الخاص التي يتجاوز عدد موظفيها ٥٠ موظفاً. ولدى عمان ٣٣ مركزاً غير حكومي تعمل بصفة طوعية وتدعم الحكومة في توفير الخدمات اليومية لهؤلاء الأشخاص. وتأمل عمان في إنشاء المزيد من المراكز من هذا النوع.

٤٣ - وينص النظام الأساسي على مجانية التعليم المدرسي لجميع الأطفال المقيمين في السلطنة. وقد أسهم ذلك في تحقيق معدلات التحاق بالدراسة تتجاوز ٩٠ في المائة في المستوى الابتدائي، وتتجاوز ٨٠ في المائة في المستوى الإعدادي، وتقارب ٨٠ في المائة في المستوى الثانوي.

٤٤ - ولاحظت عمان أنها قد أولت اهتماماً خاصاً بتعليم الأطفال ذوي الإعاقات وهناك ثلاث مدارس متخصصة للمعوقين بصرياً والصم والبكم. ويقوم مدرسون متخصصون بمساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج بشكل أفضل في المجتمع. واعتمدت في مستهل عام ٢٠٠١ خطة وطنية لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة.

٤٥ - وأبرزت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنجازات عمان في ميادين منها التعليم والصحة. وقالت إن عمان، حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقف في مصاف بلدان العالم الرائدة من حيث التقدم الذي أحرزته في ميادين التعليم والصحة خلال العقود الماضية. وأشارت إلى الجهود المستمرة التي تُبذل لتمكين المرأة، مثلما يظهر من ازدياد عدد النساء في المناصب العامة الرفيعة.

٤٦ - وأشارت فرنسا بارتياح إلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وإذ أقرت فرنسا بالجهود الهامة المبذولة لتحسين وضع المرأة، فقد أشارت إلى استمرار عدم المساواة بين الجنسين فيما يخص نقل الجنسية إلى الأطفال، وإلى بقاء المرأة والطفل عرضة للعنف المتربّي. كما لاحظت فرنسا القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، مشيرة إلى الرقابة المفروضة على الصحف والمطبوعات التي تعتبر مخالفة للأعراف السياسية أو الثقافية.

٤٧ - واعترفت إسبانيا بالجهود التي تبذلها عمان وشجعتها على مواصلة توطيد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهنأت عمان على تصميمها على بلوغ الهدف الإنمائي الثاني للألفية المتعلقة بحق جميع المواطنين في التعليم المجاني وخفض معدلات الأمية في البلد.

٤٨ - ولاحظ الأردن أن عمان أحرزت تقدماً كبيراً على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وأعرب عن تقديره للتقدم المحرز في ميدان الحقوق المدنية والسياسية، بما يشمل حرية التعبير والرأي وما يتصل بها من تطورات في الإطار التشريعي المتعلق بالإعلام.

٤٩- ولاحظت سلوفينيا التقدم الذي أحرزته عمان في مجالات قضاء الأحداث، والسخررة، والتثقيف بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، والانخفاض السريع في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وفي حين أشادت سلوفينيا بعدد التعهدات الطوعية، فقد لاحظت أن ثمة تحديات تواجه عمان في مجال الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها تحديات تتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة وبحقوق الأطفال والعمال المهاجرين.

٥٠- وأعرب اليمن عن تقديره لما أحرزته عمان من تقدم في ميدان حقوق الإنسان خلال فترة قصيرة نسبياً. ولاحظ أن عمان قد أرست الإطار القانوني اللازم لتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يخص حقوق المرأة والطفل. ورحب اليمن بما أحرزته عمان من تقدم في هذا الصدد متمسكةً بخصائصها وقيمتها الاجتماعية، ومستفيدةً في الآن ذاته من خبرة الآخرين وممارساتهم الفضلى.

٥١- ولاحظت إندونيسيا الجهود المتزايدة التي بذلتها عمان لإدماج التوعية بحقوق الإنسان في صلب نظام التعليم الوطني. وأشارت إلى أن الاتجار بالبشر بات تحدياً كبيراً يواجه السلطنة وأشادت بمساعي عمان الرامية إلى التصدي لهذه المسألة بالجدية اللازمة. وأعربت إندونيسيا عن مشاطرتها الشواغل التي أعربت عنها أطراف متنوعة من أصحاب المصلحة إزاء عدم اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى الآن من قبل لجنة التنسيق الدولية.

٥٢- ولاحظ لبنان أن عمان اتخذت خطوات هامة في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان عندما أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما حققت عمان خلال السنوات الأخيرة إنجازات ملموسة في مختلف المجالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاد لبنان على وجه الخصوص بمبادرات تمكين المرأة العمالية وتعزيز مشاركتها في مجلس الشورى وفي الحياة الاقتصادية.

٥٣- وأشادت الجماهيرية العربية الليبية بالإنجازات المتعلقة في جملة أمور بالحق في الصحة والتعليم، والحق في العمل، وحرية الرأي والتعبير. كما أعربت الجماهيرية عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مضمار التوعية بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ورحبت الجماهيرية برفع عمان تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٥٤- وأشادت ماليزيا بعمان لما حققت من تقدم كبير في مجالي الإصلاح التشريعية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية على وجه الخصوص، بما في ذلك زيادة الاستثمار في ميادين التعليم والصحة والتدريب والخدمات الاجتماعية. كما أشادت بموقفها السباق في النهوض بحقوق المرأة والطفل. ورحبت ماليزيا بإعلان عمان عزمها على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ونوهت بمجديتها في التصدي لآفة الاتجار بالبشر والمسائل المتعلقة بالعمالة الوافدة.

٥٥- وأشادت سنغافورة بعمان لدعمها حقوق نساء وأطفال الأقليات العرقية والمعوقين. كما لاحظت الترتيب المرتفع لعمان في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، الأمر الذي يشهد

على الإنجازات الكبيرة التي حققتها عمان على صعيد التنمية الاجتماعية والتقدم الاقتصادي، وهو ما أسفر عن تحسن كبير في ميداني الرعاية الصحية والتعليم. وأشارت سنغافورة إلى أن مكافحة الإرهاب هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه العالم اليوم وأن عمان قد حققت إنجازات هائلة في هذا الصدد.

٥٦- وأشارت بنغلاديش إلى ما حقته عمان من نمو اقتصادي وما بذلته من جهود في ميادين الحوكمة ومجانية التعليم والرعاية الصحية. كما أشارت إلى التدابير المتخذة لتقليص الفجوة بين الجنسين، بما يشمل المستويات التعليمية، وإلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع. ورحبت بنغلاديش بوجود محكمة إدارة ومؤسسة فاعلة لحقوق الإنسان وضمانات للتمتع بالحقوق الدينية. ولاحظت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتيح ضمانات مناهضة للابتزاز والسخرية. وأشادت بنغلاديش بالجهود المبذولة لتعزيز رفاه العمال الوافدين والاعتراف الدستوري بالأسرة أساساً للمجتمع.

٥٧- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن سرورها لتأكيد عمان عزمها على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. كما رحبت بما أُنجز من عمل في مكافحة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تعيين يوم رسمي للمرأة العمانية، وتصديق عمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها لأن بعض جوانب القانون الداخلي لا تزال تفسح المجال لممارسة التمييز ضد المرأة والعمال المهاجرين. وشجعت المملكة المتحدة عمان على تناول شواغل لجنة حقوق الطفل أثناء إعداد مشروع قانون الطفل الجديد. وشجعت المملكة المتحدة عمان بشدة على توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

٥٨- وأشارت عمان إلى أن حرية التعبير والرأي مكفولة للجميع. وقالت إن الصحافة والإعلام مكرسان لتنمية البلد ككل، وهو السبب الذي صنفت عمان لأجله في المرتبة التاسعة عشرة في العالم بحسب التقرير العالمي عن تنمية المعلومات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وقد ازداد عدد الصحف والمجلات والدوريات بنسبة تتجاوز ٨٠ في المائة. وبدأ القطاع الخاص في إنشاء محطات إذاعة وتلفزة خاصة، وهناك أيضاً زيادة مطردة في عدد المواقع الشبكية التي توفر خدماتها بكل حرية وشفافية. وأكدت عمان أن لا أحد يُسجن للتعبير عن رأيه ما دام الجميع يحترم مبادئ وقواعد معينة. وقالت إنها تعمل بشكل متواصل لمواءمة تشريعاتها مع الصكوك التي صدقت عليها.

٥٩- وبخصوص مسألة تجنيس الأطفال كوسيلة لمنع انعدام الجنسية، قالت عمان إن القانون ينص على منح الجنسية العمانية لطفل المرأة العمانية إذا كان الوالد مجهول الجنسية، ولكن الطفل يكتسب جنسية والده، سواء كان عمانياً أم لا، إذا كانت للوالد جنسية معروفة.

٦٠- وأشارت تشاد بارتياح إلى الأهمية التي توليها عمان لهذا الاستعراض الذي يسمح للدول بتحليل ما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الإنسان، على فترات منتظمة، استناداً إلى تعليقات الدول الأخرى وتوصياتها.

٦١- ورحبت البرازيل بما تحققت من تقدم على صعيد متوسط العمر المتوقع ومعدلات الوفيات والأمية. وأشادت بعمان لما قطعت على نفسها من تعهدات طوعية هامة، منها ما يتصل بالانضمام إلى الصكوك الدولية وسحب التحفظات. ولاحظت أن ما يواجهه العمال المهاجرون من أوضاع لا يزال موضع قلق. فنظام الكفيل يجعل العمال عرضة للانتهاكات والإساءات، بما في ذلك الاتجار، ولا سيما عمال المنازل منهم. وقالت إن حالة المرأة لا تزال تتطلب تحسينها، لا سيما على صعيد لوائح الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ولا يزال الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية عرضة لمخاطر كبيرة.

٦٢- ونوّهت الفلبين بالهيكل الأساسي القانوني لعمان وبما أحرزته من تقدم في مضممار التنمية الصحية، بما في ذلك توفير خدمات رعاية صحية أساسية شاملة. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وأشارت إلى غرس مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي. وأشادت الفلبين بتراجع معدلات وفيات الرضع وحظر عمالة الأطفال وإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما رحبت بالتدابير المعتمدة لصون حقوق العمال المتزليين والتصدي لمسألة الاتجار بالبشر.

٦٣- وأعربت باكستان عن سرورها لترتيب عمان في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، في مصاف البلدان التي أحرزت أكبر تقدم خلال العقود الماضية في ميداني التعليم والاقتصاد. وقالت إن مشاركة عمان في جميع الميادين أمر جدير بالثناء. كما أشارت إلى أن الوتيرة السريعة للتنمية الاقتصادية قد اجتذبت عدداً كبيراً من العمال الأجانب وأن عدداً من التدابير القانونية والإدارية قد اعتمدت لتحسين معيشة هؤلاء العمال وظروف عملهم.

٦٤- ونوّه السودان بالإنجازات التي حققتها عمان في ميدان حقوق الطفل والنظام القضائي، وبالتقدم السريع الذي أحرزته في اتجاه تحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات، بما فيها الصحة والتعليم ومستوى المعيشة. وقال إن عمان قد تصدّت كذلك لمشكلتي الفقر والبطالة في إطار جهودها الإنمائية.

٦٥- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لسعي عمان الصادق نحو تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتوطيد الإطار الوطني لحقوق الإنسان. كما سلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على قيم السلم والتسامح والعدالة في الثقافة الجمعية للشعب العماني، مشيرة إلى أن عمان تعطي أولوية كبرى لاحترام كرامة الإنسان. وقالت إن هذه القيم والمبادئ توفر أساساً راسخاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى انضمام عمان إلى عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان وإقامتها تعاوناً بنائاً مع مختلف آليات حقوق الإنسان.

٦٦- ورحبت السويد بتصديق عمان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها لاحظت أن المرأة في عمان لا تزال تواجه التمييز في القانون والممارسة، سواء من حيث وضعها الشخصي أو الوظيفي أو خضوعها لأوصياء ذكور. كما أشارت إلى وجود عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بجرية التعبير، أعربت السويد عن قلقها إزاء عمليات التوقيف التعسفي والقيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية في القانون والممارسة. وإذ لاحظت السويد أن قانون الشريعة يجرّم المثلية الجنسية ويعاقب عليها، فقد تساءلت كيف يمكن في هذه الحالة صون حقوق المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً.

٦٧- وأشادت سلوفاكيا، في جملة أمور، بالتدابير التشريعية التي تعزز الحماية القانونية للأطفال، وقانون رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها لأن قانون المطبوعات والنشر يسمح بمراقبة المطبوعات. وأعربت عن انشغالها خاصةً إزاء التقارير المتعلقة بالتضييق على الصحفيين والكتاب الذين ينتقدون السياسات الحكومية في السنوات الأخيرة. ولاحظت أن المرأة لا تزال تواجه عدم المساواة في مجالات منها الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال والعمل.

٦٨- وسلطت أوزبكستان الضوء على ما يوفره الدستور العماني من حماية لحقوق الإنسان وما يوليه من عناية للحق في الصحة والتعليم والعمل. ورحبت أوزبكستان خاصةً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة تعزز التعاون مع المجتمع المدني. وأشارت أوزبكستان إلى جهود مكافحة الاتجار بالبشر، مستفصرةً عن نتائج إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وأعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٩- وسلطت شيلي الضوء على جهود عمان في ميدان حقوق الإنسان وحثت الحكومة على مواصلة تدعيم الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية. وهنأت شيلي عمان لتصميمها على بلوغ الهدف الإنمائي الثاني للألفية المتعلقة بتوفير التعليم مجاناً وخفض معدلات الأمية.

٧٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بما أحرزته عمان من تقدم في مجالات التعليم والصحة العامة وحقوق العاملين، ولا سيما ازدياد عدد المدارس وارتفاع معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي. كما أدت زيادة الإنفاق على الخدمات الصحية وحملات التوعية إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع وتراجع معدلات وفيات الأطفال. ولاحظت الولايات المتحدة تمكين العمال من الانضمام إلى النقابات وحماية العاملات من الفصل لأسباب تتعلق بالمرض أو الحمل أو الولادة. غير أنها تظل قلقة إزاء عجز المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي عن نقل جنسيتها إلى أطفالها، وتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر. كما لاحظت الولايات المتحدة أوجه عدم المساواة بالنسبة لظروف عمل العمال الوافدين، لا سيما افتقارهم إلى حد أدنى للأجور وحد أقصى لساعات العمل.

٧١- وردت عمان مشيرة إلى أنها قد أنشأت، خلال فترة زمنية قصيرة جداً، هياكل قانونية لحماية حقوق العاملين وفقاً للمعايير الدولية. وقد اعتمدت عمان قانون عمل جديد عام ٢٠٠٣ ينص على المساواة في الحقوق لجميع العاملين.

٧٢- وعُلقت عمان على حماية عمال المنازل، وأشارت إلى أن أنظمة مكافحة الاتجار بالبشر تقتضي من وكالات التوظيف الامتثال لجميع أنظمة بلدان المنشأ التي يأتي منها العمال، والاحتفاظ بسجل معلومات عن العمال المتقدمين إلى عمان، وإبرام عقد عمل نموذجي مع رب العمل لضمان حماية العمال وحقوقهم.

٧٣- ولا يميز قانون العمل بين العمال العمانيين والوافدين. فعمان تحترم حقوق جميع العمال بمن فيهم العمال المؤقتون. وقد ألزمت عمان نفسها طوعاً باستعراض عدد من القوانين المتعلقة بالعمل، على نحو يراعي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨، تمهيداً لاعتماد التدابير اللازمة في هذا الشأن. كما أنشأت عمان خدمة خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى العمال الذين تُنتهك حقوقهم لكي يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٤- ولاحظت عمان كذلك أنها تولي أهمية كبيرة لمكافحة جميع الجرائم، بما فيها جريمة الاتجار بالبشر كشكل معاصر من أشكال الاسترقاق يُرتكب باستغلال أشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، لا سيما الأطفال والشباب والفتيات. وقد أُدخل تعديل على قانون العمل لمواءمته مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٥- وتركز عمان على التوعية العامة بشأن مسألة الاتجار بالبشر، مشددة على الضحايا بشكل خاص. وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر نحو مليوني كتيب بسبع لغات مختلفة تم توزيعها على جميع الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى نشرها على المواقع الإلكترونية وتعميمها عبر وسائل الإعلام الأخرى. وسلطت عمان الضوء على جهودها في مجال رصد أنشطة الاتجار وملاحقة الجناة.

٧٦- وقد أنشأت عمان شبكة إعلامية متكاملة تقوم على التعاون والتنسيق على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني، حيث يجري تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالات الأخرى ذات الصلة. كما تركز الاستراتيجية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر على إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع. وقد تعهدت عمان بمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تعزيز التدابير القائمة والعمل على إذكاء الوعي وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن أية أفعال يمكن أن تندرج في إطار قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٧- ولاحظت كوبا التقدم الكبير المحرز في ميادين التعليم والصحة ومكافحة الاتجار وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على وصول الجميع إلى التعليم الجيد، والتقدم المحرز في نظام الصحة، والإنجازات المحققة على صعيد حقوق المرأة والطفل، واستعداد عمان لتعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة والميدان الاقتصادي. ورحبت كوبا بالجهود

الرامية إلى تسجيل الفتيات في الفصول المتخصصة والتدريب المهني. كما أشارت إلى التقدم الكبير المحرز فيما يخص العمالة الوافدة.

٧٨- وسلّمت النرويج بالجهود التي بذلتها عمان والنتائج التي حققتها على صعيد تحسين حالة حقوق الإنسان. ولاحظت أن المشاركة النشطة للمجتمع المدني هي أمر لا غنى عنه لتحقيق جدوى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأن حرية التعبير مكفولة بحكم القانون غير أنها لا تزال مقيدة في واقع الممارسة.

٧٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، كما أعربت عن ثقتها بأن التمييز بحكم الواقع، لا سيما في مجالات الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال، هو أمر قابل للتصحيح في المستقبل. ولاحظت إيطاليا عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠٠١ في عمان. كما لاحظت أن قانون المطبوعات والنشر المعدل في عام ٢٠٠٩ يزيد تضييق القيود القائمة أصلاً ويوسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الذين يديرون مؤسسات إعلامية.

٨٠- وأشارت الأرجنتين إلى التقدم الذي أحرزته عمان في خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وهو ما أبرزته بشكل خاص منظمة الصحة العالمية.

٨١- وشجعت نيجيريا عمان على مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق المواطنين كاملةً. ولاحظت أن عمان طرفٌ في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وشجعتها على النظر في التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٢- ولاحظت بولندا أن حرية التعبير لا تزال مقيدة في عمان. وأعربت عن شواغل إزاء قانون المطبوعات والنشر الذي يسمح بممارسة الرقابة على المطبوعات التي تعتبر مسيئة سياسياً أو ثقافياً أو جنسياً. واستفسرت بولندا عن التدابير المتخذة لوقف مضايقة الصحفيين والكتّاب الذين ينتقدون السياسات الحكومية أو الخدمات العامة.

٨٣- وسلطت نيبال الضوء على التقدم الكبير الذي حققته عمان في مختلف الميادين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يخص حقوق المرأة والطفل، وفي مجالي الصحة والتعليم. ولاحظت أن عمان تحتل مرتبة مشرفة في مؤشر التنمية البشرية العالمي. وأبرزت نيبال الجهود المبذولة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٤- وأشادت ألمانيا بعمان لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتمست آراءها بشأن السعي لاعتمادها من قبل لجنة التنسيق الوطنية في المستقبل. ولاحظت أنه في حين يؤكد قانون العمل العماني على المساواة بين جميع العاملين، فإن ذلك ينطبق على المواطنين وحدهم. واستفسرت عن خطط عمان فيما يتعلق بمنح غير المواطنين، ولا سيما العمال الوافدين، حقوقاً مدنية.

٨٥- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز، ولا سيما في مضمار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تكريس القوانين العمانية مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وأعربت أستراليا عن تقديرها للمبادرة الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٣ عاماً إلى ١٥ عاماً، في إطار الجهود المبذولة لإنهاء عمل الأطفال. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء ما تواجهه الفتيات من قيود في الحصول على فرص التعليم. كما أعربت عن قلقها إزاء التدابير الجديدة التي تزيد تقييد حرية الرأي والتعبير. وتظل أستراليا قلقة لأن القانون العماني يتضمن عقوبة الإعدام.

٨٦- وأعربت الصين عن تقديرها لإنشاء عمان هيكل أساسي قانوني وطني وإدماجها مبادئ حقوق الإنسان في قوانينها ومؤسساتها. ولاحظت إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء لجنة وطنية معنية بهذه المسألة. وأشادت الصين بما أحرزته عمان من تقدم في مجالي التعليم والصحة العامة، على النحو الذي أبرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبدورها النشط في المبادرة العالمية المتعلقة بالسلامة على الطريق. وأعربت الصين عن أملها بأن يبدي المجتمع الدولي احترامه لتقاليد عمان وعاداتها كبلد إسلامي.

٨٧- وقالت عمان، في ملاحظاتها الاختتامية، إنها تنظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إنها تدأب على استعراض الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها للنظر في سحب ما أبدته عليها من تحفظات. وأكدت عمان قرارها بسحب أربعة من تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل والحد من نطاق تحفظها الخامس والأخير. وقالت إن تعترم تدريب المزيد من الأشخاص على الصعيد الوطني وتعزيز بناء القدرات من أجل التحضير للانضمام إلى معاهدات دولية إضافية لحقوق الإنسان.

٨٨- وأشارت عمان إلى أنها ستعمل على ضمان التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة في متابعة الاستعراض الدوري الشامل، بما يشمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، من أجل تقييم نتائج الاستعراض وبلورة الخطط الوطنية وصياغة تشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٩- نظرت عمان في التوصيات التالية التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي، وأعربت عن تأييدها لهذه التوصيات:

- ٨٩-١- في سياق مواصلة النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقيتين الدوليتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٨٩-٢- النظر في المصادقة على الصكوك الدولية الأساسية (تركيا)؛

- ٨٩-٣- النظر في إمكانية الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي لما تصبح سلطنة عمان طرفاً فيها، مع مراعاة خصائصها الدينية والثقافية واحتياجات المجتمع العماني (المغرب)؛
- ٨٩-٤- مواصلة تبني منظور إيجابي بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
- ٨٩-٥- الحفاظ على نهجها الإيجابي في دراسة مسألة الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٨٩-٦- مواصلة عملية مواءمة القوانين والأنظمة والتشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت عمان طرفاً فيها واتخاذ التدابير الملزمة في هذا الصدد (قطر)؛
- ٨٩-٧- اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- ٨٩-٨- زيادة التوفيق بين التشريعات المحلية وأحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإنشاء هيئة تنسيق ورقابة فعالة لرصد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وجمع بيانات دقيقة يُستفاد منها في الاستراتيجيات والمبادرات التي تتخذ بهذا الشأن في المستقبل (إندونيسيا)؛
- ٨٩-٩- مواصلة سن التشريعات وتعزيز السياسات اللازمة لتوطيد حماية حقوق المرأة واحترامها وتعزيز دورها في المجتمع واعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية (مصر)؛
- ٨٩-١٠- مواصلة جهودها الرامية إلى إدخال قانون الطفل العماني حيز النفاذ سعياً لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة ووفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (بنغلاديش)؛
- ٨٩-١١- بذل المزيد من الجهود لتمرير قانون وطني يكفل للأطفال قدرًا أكبر من الحماية (السودان)؛
- ٨٩-١٢- إنجاز وسن تشريعات توفر حماية أفضل للأطفال، بما فيها مشروع قانون الطفل (أستراليا)؛
- ٨٩-١٣- إيلاء أهمية إلى استعراض قانون الجمعيات الأهلية لضمان مهينة بيئة عمل أكثر فعالية لهذه الجمعيات (لبنان)؛
- ٨٩-١٤- مواصلة العمل على تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

- ٨٩-١٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات التي تعمل مع ذوي الإعاقة، بما فيها المؤسسات التعليمية والصحية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٩-١٦- النظر في إنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال وذوو الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٩-١٧- مواصلة الخطوات البناءة المتخذة في ميدان حقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٨٩-١٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛
- ٨٩-١٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تشاد)؛
- ٨٩-٢٠- توطيد التعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المجالات، بما فيها مجالات التعليم والصحة والعمالة الوافدة والمساواة بين الجنسين (المغرب)؛
- ٨٩-٢١- تكثيف الجهود الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة (مصر)؛
- ٨٩-٢٢- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، وضمان إنفاذ قانون الطفل العماني والنظر في وضع خطة عمل وطنية شاملة للطفولة (أذربيجان)؛
- ٨٩-٢٣- بلورة استراتيجية وطنية عملية لنشر ثقافة حقوق الإنسان لضمان حماية هذه الحقوق في الأمد البعيد (موريتانيا)؛
- ٨٩-٢٤- اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (السودان)؛
- ٨٩-٢٥- تسليم التقارير المتأخرة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (المغرب)؛
- ٨٩-٢٦- بذل المزيد من الجهود للرد على الرسائل والاستبيانات التي يرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة (الأردن)؛
- ٨٩-٢٧- إيجاد آلية تعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق البرامج والدورات المتعلقة بحقوق الإنسان (الكويت)؛

- ٢٨-٨٩- تعزيز تعاون السلطنة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية عقد المزيد من الدورات التدريبية للتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٢٩-٨٩- مواصلة جهودها للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس أو العرق أو النسب أو الجنسية (الأرجنتين)؛
- ٣٠-٨٩- مواصلة طرح تدابير إيجابية للقضاء على التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ٣١-٨٩- اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرقبي بها وتعزيز مشاركتها في جميع مؤسسات الدولة (البحرين)؛
- ٣٢-٨٩- تعزيز الجهود القائمة الهادفة إلى زيادة فرص تمثيل المرأة في مجلس الشورى العماني (البحرين)؛
- ٣٣-٨٩- بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (الجزائر)؛
- ٣٤-٨٩- تعزيز حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة بفعالية أكبر في الحياة العامة (المغرب)؛
- ٣٥-٨٩- النظر في اتخاذ خطوات إضافية لإشراك المرأة في الحياة السياسية لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار (النرويج)؛
- ٣٦-٨٩- زيادة الفرص المتاحة لتمثيل المرأة في الوظائف الحكومية (اليمن)؛
- ٣٧-٨٩- مواصلة تطلعها الرامية إلى إدماج المرأة في صلب سياساتها الوطنية (بنغلاديش)؛
- ٣٨-٨٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة كي تضطلع بمسؤولياتها كشريك أساسي في التنمية (باكستان)؛
- ٣٩-٨٩- تكثيف الجهود والتدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق المرأة بصورة فعالة، بما يتمشى مع العادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع العماني (موريتانيا)؛
- ٤٠-٨٩- الاضطلاع بحملة توعية وإعلام تهدف إلى مواجهة العادات والتقاليد المرتبطة بممارسات التمييز والعنف ضد المرأة، لا سيما في محيط الأسرة (كندا)؛
- ٤١-٨٩- المضي في اعتماد سياسات وتشريعات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المتري والجنسي (البرازيل)؛
- ٤٢-٨٩- كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة على صعيد الأحوال الشخصية والعمل والتعليم (إيطاليا)؛

- ٨٩-٤٣- تعزيز اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين، وضمان النهوض بأعمالها عن طريق تطوير معاييرها وتزويدها بالموارد المالية الكافية، واعتماد استراتيجية وطنية تستند إلى نظام إحصائي ملائم، للقضاء على ما يعانيه المعوقون من تمييز بحكم الواقع (إسبانيا)؛
- ٨٩-٤٤- اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز حماية المرأة وضمان التسجيل الملائم لشكاوى العنف المتزلي والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة وإدانتهم (النرويج)؛
- ٨٩-٤٥- إطلاق حملة للتوعية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- ٨٩-٤٦- مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء الأثوية وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٨٩-٤٧- مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء الأثوية (إيطاليا)؛
- ٨٩-٤٨- تقاسم خبراتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع الدول الأخرى ومواصلة جهودها لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية بالتعاون مع المجتمع الدولي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٨٩-٤٩- مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر بصورة فعالة، عن طريق وسائل منها إذكاء الوعي العام (أذربيجان)؛
- ٨٩-٥٠- تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر عن طريق دراسة أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد، وتطوير التشريعات اخلية وفقاً للمعايير الدولية، وإنشاء المؤسسات والوكالات، وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٩-٥١- تعزيز إنفاذ القانون بحق المتجرين لأغراض السخرة واتخاذ خطوات منهجية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٩-٥٢- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة ممارسات الاتجار بالبشر واستئصالها وفقاً للمعايير الدولية (الأرجنتين)؛
- ٨٩-٥٣- اتخاذ خطوات لإنشاء فرع متخصص في المحاكم والهيئات القضائية يعنى بالنظر في المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر (سنغافورة)؛
- ٨٩-٥٤- تعزيز تدريب موظفي القطاع العام في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

٨٩-٥٥- مواصلة دورها في تعزيز الحوار بين مختلف الأديان والحضارات على أساس مبدأ التعايش المشترك وثقافة الاعتدال والتسامح (المملكة العربية السعودية)؛

٨٩-٥٦- تعزيز حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (البرازيل)؛

٨٩-٥٧- اعتماد ضمانات تكفل حرية التعبير (بولندا)؛

٨٩-٥٨- اتخاذ تدابير لكفالة حرية التعبير وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية (فرنسا)؛

٨٩-٥٩- استعراض إطارها القانوني المتصل بحماية الممارسة المشروعة لحرية التعبير (سلوفاكيا)؛

٨٩-٦٠- مواصلة برامج التعاون مع منظمة العمل الدولية بغية المضي في تطوير البرنامج الوطني للعمل اللائق (الجزائر)؛

٨٩-٦١- مواصلة العمل الهادف إلى حظر عمل الأطفال (الأردن)؛

٨٩-٦٢- مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة وفي الميدان الاقتصادي، فضلاً عن تعزيز رعاية العمال الوافدين من بلدان أخرى (كوبا)؛

٨٩-٦٣- تعزيز آليات التعاون والمساعدة لتوفير الخدمات اللازمة المتعلقة بالعمال الوافدين أثناء وجودهم في السلطنة (المغرب)؛

٨٩-٦٤- مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الاجتماعية للعمالة الوافدة (بنغلاديش)؛

٨٩-٦٥- مواصلة العمل البناء مع الشركاء والمجتمع الدولي لضمان حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي وظروف العمل المنصفة والمواتية (الفلبين)؛

٨٩-٦٦- مواصلة تحسين ظروف المعيشة والعمل للعمال الأجانب (باكستان)؛

٨٩-٦٧- مواصلة تبني سياسات فعالة وملائمة لتوفير حماية أفضل للعمال المهاجرين الذين يشكلون الفئة الأضعف من القوة العاملة (سلوفاكيا)؛

٨٩-٦٨- توسيع نطاق لوائح العمل النموذجية - لا سيما المتعلقة منها بالصحة والسلامة - لتشمل عمال المنازل بغض النظر عن جنسيتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٩-٦٩- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية كرامة ومصالح العمال المهاجرين، بوسائل تشمل اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية الملائمة (نيبال)؛

- ٧٠-٨٩- بذل جهود إضافية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وعرض تجاربها الرائدة في هذا الصدد في المحافل الدولية (العراق)؛
- ٧١-٨٩- تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى بشأن أفضل الممارسات في مجال حماية العمال الأجانب (ألمانيا)؛
- ٧٢-٨٩- مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز حماية الأطفال، بما يشمل تكافؤ فرص الحصول على الخدمات والحماية لأطفال العمال المهاجرين (الفلبين)؛
- ٧٣-٨٩- بذل جهود إضافية لتعزيز النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة في السلطنة (قطر)؛
- ٧٤-٨٩- مواصلة الجهود والبرامج الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية في المناطق الريفية (قطر)؛
- ٧٥-٨٩- وضع خطط تهدف إلى تعزيز برامج التنمية البشرية في سلطنة عمان (قطر)؛
- ٧٦-٨٩- تعزيز الجهود الإنمائية مع التركيز على المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ٧٧-٨٩- حث عجلة البرامج الإنمائية، ولا سيما في المناطق الريفية في جميع أنحاء البلد (العراق)؛
- ٧٨-٨٩- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الفئات الضعيفة، بما في ذلك سكان المناطق الريفية، استفادة كاملة من البرامج الإنمائية والتدابير الأخرى الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الأشخاص (ماليزيا)؛
- ٧٩-٨٩- مواصلة تعزيز البرامج الهادفة إلى توسيع إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليشمل جميع المواطنين، وتحسين مستوى معيشة الأفراد ذوي الدخل المحدود (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٨٠-٨٩- مواصلة سياستها الاجتماعية الناجحة في ميدان الصحة، وتوفير الموارد اللازمة لضمان الحفاظ على القدرة المؤسسية الواسعة التي يتميز بها نظامها الصحي الشامل في الوقت الحاضر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨١-٨٩- اعتماد تدابير تبرز أهمية التنمية الشاملة في جميع الميادين، بما فيها التعليم والصحة ومستوى المعيشة وغير ذلك (السودان)؛
- ٨٢-٨٩- مواصلة جهودها في ميداني الصحة والتعليم (كوبا)؛
- ٨٣-٨٩- تعزيز نظامي الصحة والتعليم ومكافحة الأمية ورفع مستوى الوعي بقضايا حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

- ٨٩-٨٤- اتخاذ المزيد من المبادرات من أجل التصدي لظاهرة الفقر والبطالة (السودان)؛
- ٨٩-٨٥- مواصلة الجهود الرامية إلى توفير سكن لائق لجميع المواطنين (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٨٩-٨٦- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحاق جميع شرائح المجتمع بنظام التعليم (اليمن)؛
- ٨٩-٨٧- إزالة جميع القيود التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم (أستراليا)؛
- ٨٩-٨٨- مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (سنغافورة)؛
- ٨٩-٨٩- مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المراحل الدراسية المتبقية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٨٩-٩٠- زيادة جهودها الرامية إلى غرس ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المراحل التعليمية (البحرين)؛
- ٨٩-٩١- المواظبة على تحسين تنفيذ برامجها للتثقيف بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٨٩-٩٢- مواصلة التدابير العملية التي اتخذتها سلطنة عمان لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية والاستفادة من وسائط الإعلام في تحقيق هذا الغرض (الكويت)؛
- ٨٩-٩٣- تكثيف البرامج والأنشطة وتوفير التدريب والتثقيف بقضايا حقوق الإنسان لأفراد الجيش والشرطة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٩-٩٤- تقاسم أفضل الممارسات في مجال تعليم الأطفال المعوقين (قطر)؛
- ٨٩-٩٥- مشاطرة الدول الأخرى تجاربها وإنجازاتها في مجال إدارة المؤسسات التي توفر التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٩-٩٦- مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة مرافق تعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة (لبنان)؛
- ٨٩-٩٧- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب واعتماد المزيد من البرامج والأنشطة لحماية المجتمع من ظاهرة الإرهاب، ومكافحة التطرف الذي أصبح يشكل تهديداً للعديد من البلدان وعقبة تعرقل تنميتها (العراق)؛

- ٨٩-٩٨- تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل للسلطات المعنية بشأن حقوق الإنسان لضمان احترام سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب (سنغافورة)؛
- ٨٩-٩٩- الوفاء بتعهداتها الطوعي بإنشاء لجنة متابعة لدراسة جميع التوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل الراهنة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٨٩-١٠٠- صياغة عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٨٩-١٠١- التماس التعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المحلية غير الحكومية في تنفيذ التوصيات التي قُدمت إلى عمان في سياق هذا الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بتأييد حكومتها (ألمانيا)؛
- ٨٩-١٠٢- مواصلة الحوار المفتوح والبناء مع أطراف المجتمع المدني، ولا سيما أثناء متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (مصر)؛
- ٨٩-١٠٣- تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، من أجل بناء القدرات والتماس المشورة الفنية والمساعدة في المسائل المتعلقة بالتصدي لمسألة الاتجار بالبشر (ماليزيا).
- ٩٠- ستنظر عمان في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١. وستدرج هذه الردود في التقرير النهائي الذي سيعتمده المجلس في دورته السابعة عشرة في حزيران/يونيه ٢٠١١:
- ٩٠-١- توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (المملكة المتحدة)؛
- ٩٠-٢- مواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛
- ٩٠-٣- مواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٩٠-٤- النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأردن)؛

- ٩٠-٥ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشاد)؛
- ٩٠-٦ - مواصلة النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛
- ٩٠-٧ - التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى بروتوكولاتهما الاختيارية والتصديق عليها وتنفيذها (إيطاليا)؛
- ٩٠-٨ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٩٠-٩ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (سلوفينيا)؛
- ٩٠-١٠ - الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (تشاد)؛
- ٩٠-١١ - الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛
- ٩٠-١٢ - التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى بروتوكولاتهما الاختيارية، وكذلك على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها (إسبانيا)؛
- ٩٠-١٣ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاته الاختيارية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وعلى الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، وعلى الاتفاقية المتعلقة بمخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٩٠-١٤ - النظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٩٠-١٥- مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بحقوق المرأة والطفل، بما يشمل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاستجابة لشواغل لجنة حقوق الطفل (المملكة المتحدة)؛

٩٠-١٦- النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد وفي سحب التحفظات القائمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛

٩٠-١٧- سحب تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظاتها المتعلقة بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية (إيطاليا)؛

٩٠-١٨- النظر في هئية جميع الآليات المناسبة لتسوية وسحب جميع التحفظات المتبقية على معاهدات حقوق الإنسان لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للشعب العماني (نيجيريا)؛

٩٠-١٩- استعراض وتعديل التشريعات الوطنية لضمان توافقها مع الحق في حرية الرأي والتعبير المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كندا)؛

٩٠-٢٠- تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكييفها بالكامل مع مبادئ باريس، ومنحها ولاية واسعة وواضحة وتزويدها بالتمويل المناسب (إسبانيا)؛

٩٠-٢١- دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يضمن توافقها مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٩٠-٢٢- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية ومتوافقة مع مبادئ باريس (ماليزيا)؛

٩٠-٢٣- مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (شيلي)؛

٩٠-٢٤- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)؛

٩٠-٢٥- ضمان تعاون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الأخرى في المنطقة وطلب اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

٩٠-٢٦- نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان مراعاته الكاملة (النرويج)؛

- ٢٧-٩٠- توجيه دعوة مفتوحة وقائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٢٨-٩٠- توجيه دعوة قائمة إلى المكلفين بولايات حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (المملكة المتحدة)؛
- ٢٩-٩٠- النظر في إصدار دعوة قائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛
- ٣٠-٩٠- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة والإسراع في كفالة المساواة في المعاملة للمرأة على صعيدي القانون والممارسة، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ٣١-٩٠- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل بغية سحب المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ٣٢-٩٠- النظر في مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وأية قوانين أخرى ذات صلة، بغرض القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- ٣٣-٩٠- اتخاذ تدابير لضمان مساواة كاملة للمرأة العمانية، بما يشمل مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل (أستراليا)؛
- ٣٤-٩٠- تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة العمانية من نقل الجنسية إلى أطفالها بحكم القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٥-٩٠- تكثيف جهودها في مجال المساواة بين الجنسين، وتعديل الأحكام القانونية ذات الصلة التي تُخضع المرأة لوصاية الذكور، واعتماد سياسة جنسانية شاملة وتنظيم حملات للتوعية تستهدف جميع قطاعات المجتمع والإدارة العامة (إسبانيا)؛
- ٣٦-٩٠- اعتماد آليات مناسبة لضمان حماية فعالة للنساء المعرضات للعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاعتصاب الزوجي والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم الشرف وغير ذلك من أشكال العنف (كندا)؛
- ٣٧-٩٠- مواصلة جهودها الرامية إلى منع أفعال العنف المنزلي التي تعاني منها النساء والأطفال بشكل أساسي، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم بصورة منهجية (فرنسا)؛
- ٣٨-٩٠- تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف المنزلي وحماية ضحاياه ومعاقبة مرتكبيه، بما يشمل شطب المادتين ١٠٩ و ٢٥٢ من قانون الجزاء (سلوفينيا)؛

- ٩٠-٣٩- سن تشريعات محددة تجرم مرتكبي العنف المتري، وتوفير المزيد من المعلومات عن العنف المتري وسبل مكافحته، بجميع اللغات الرئيسية لمواطني عمان والمقيمين فيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٠-٤٠- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ كامل لأحكام النظام الأساسي التي تكفل استقلال النظام القضائي، بما يشمل الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والقضائية (كندا)؛
- ٩٠-٤١- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي ينص عليه قانون الطفل، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان حماية حقوق جميع الأطفال (كندا)؛
- ٩٠-٤٢- إعمال الحق في التنظيم النقابي الحر والمفاوضة الجماعية والإضراب وزيادة تعزيز هذا الحق (النرويج)؛
- ٩٠-٤٣- تنقيح إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني على نحو يضمن قيام إجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، تسمح باستئناف قرارات التسجيل وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٩٠-٤٤- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنفاذ القوانين التي تحمي حرية التعبير والصحافة، ومنع السلطات بصورة فعالة من انتهاك هذه الحقوق (السويد)؛
- ٩٠-٤٥- اتخاذ خطوات إضافية لإزالة الصبغة الإجرامية عن ممارسات الرأي والتعبير، بما يشمل شطب مواد قانون الجزاء التي تسمح بسجن الصحفيين لأسباب تتعلق بكتابتهم (النرويج)؛
- ٩٠-٤٦- تعديل أحكام قانون الجزاء المتعلقة بالصحافة، للنص بوضوح على عدم جواز سجن الصحفيين أو معاقبتهم جنائياً لأسباب تتعلق حصراً بممارسة حقهم في حرية التعبير (النرويج)؛
- ٩٠-٤٧- تنقيح قانون المطبوعات والنشر بهدف إسقاط المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تشكل ممارسة مشروع حرية التعبير، واعتماد ضمانات تكفل ممارسة هذا الحق (إيطاليا)؛
- ٩٠-٤٨- تنقيح قانون المطبوعات والنشر بهدف إسقاط المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تشكل ممارسة مشروع حرية التعبير (بولندا)؛
- ٩٠-٤٩- استعراض التدابير التشريعية التي تقيد حرية الرأي والتعبير، بما فيها قانون تنظيم الاتصالات (أستراليا)؛

٩٠-٥٠- كفالة التمتع بالحق في العمل وظروف العمل المنصفة والمواتية لجميع العمال المهاجرين، وخصوصاً عمال المنازل (البرازيل)؛

٩٠-٥١- إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح تتفق مع المعايير الدولية (النرويج).

٩١- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد عمان:

٩١-١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، بما يشمل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

٩١-٢- تعميق جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة واحترام حقوق الطفل عن طريق إصلاح قانون الجنسية لتمكين الأمهات العمانيات من نقل الجنسية إلى أطفالهن، بغض النظر عن جنسية الأب (فرنسا)؛

٩١-٣- الاعتراف بحق الجميع في التمتع الكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة وإلغاء القانون الذي يجرم المثلية الجنسية على الفور (السويد)؛

٩١-٤- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز على أي أساس، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (السويد)؛

٩١-٥- فرض وقف اختياري لإنزال عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛

٩١-٦- فرض وقف اختياري لإنزال عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، بغية اعتماد قانون لإلغاء هذه العقوبة (السويد)؛

٩١-٧- فرض وقف اختياري لإنزال عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة، واستبدالها بأحكام السجن والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٩١-٨- اعتماد وقف اختياري لإنزال عقوبة الإعدام بغية إلغائها في التشريعات الوطنية (إيطاليا)؛

٩١-٩- النظر في فرض وقف اختياري رسمي لإنزال عقوبة الإعدام بغية إلغائها (سلوفينيا)؛

٩١-١٠- تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى السجن دون إبطاء والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

٩١-١١- كفالة ممارسة حرية التجمع وتعزيز وتيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية (فرنسا)؛

٩١-١٢- تعديل قانون الجمعيات الأهلية والسماح لها بالانضمام إلى الائتلافات الدولية دون اشتراط موافقة وزارة التنمية الاجتماعية (بولندا).

٩٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Oman was headed by HE Mr. Yousuf bin Alawi bin Abdullah, Minister Responsible for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- HE Mr. Yahya bin Salim AL WAHAIBI , Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva
- HE ambassador Naser bin Saif AL HOSNI, Deputy President of the Legal Department for International Conventions
- Mr. Abdulghafar AL BALUSHI, Counselor, Deputy President of the Department of Secretary General Office
- Mr. Yousuf bin Abdullah AL AFIFI, Counselor, Director of Human Rights OfficeDepartment of International Affairs
- Mr. Khaled bin Yaaqoub AL HARITHI, Counselor, Deputy President of the Political Affairs Office, Department of Minister's Office
- Mr. Mohammed AL RAWAHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva
- Mr. Najib bin Yahya AL BALUSHI, First Secretary, Director of the Coordination and Follow-up, The Minister's Office
- Mr. Abdullah bin Khalfan AL HARRASI, First Secretary, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva
- Mr. Ahmed bin Bakhit AL SHAHRI, First Secretary, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva
- Mrs. Amira bint Huwishel AL YAAQOUBI, Third Secretary, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva
- HE Sheikh Zaher bin Abdullah AL ABRI , Undersecretary of the Ministry of Justice
- Mr. Hamoud bin Taleb AL BALUSHI, Judge in the Supreme Court, President of General Administration of Judicial Inspection
- Mr. Badr bin Ahmed AL YAHYAEI, Director of the Undersecretary Office
- Mr. Faysal bin Omar bin Said AL MARHOUN
- HE Sayid Hamad bin Hilal AL BUSAIDI, Undersecretary of Ministry of Manpower
- Dr. Ali bin Hasan AL ABDAWANI, Advisor to the Minister Manpower Planning
- HE Sayid Mohammed bin Sultan AL BUSAIDI, Undersecretary of the Ministry of the Interior
- Dr. Sheikh Shihab bin Ahmed bin Ali AL JABIRI, Advisor to Minister of the Interior for Legal Affairs, Supervisor of the Legal Department

- Mr. Ahmed bin Khalfan bin Salem AL GHAFILI, Senior Legal Research
 - HE Dr. Muna bint Salem AL JURDANIAH, Undersecretary of the Ministry of Education and Curriculum
 - Mr. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed AL FARAEI, Director of the Office of Undersecretary of Education and Curriculum
 - HE Sheikh Abdullah bin Shwin AL HOSANI, Undersecretary of the Ministry of Information
 - Mr. Naser bin Hamid AL KHAYARI, Director of the Undersecretary Office, Ministry of Information
 - HE Sayid Salem bin Mosallem AL BUSAIDI, Undersecretary of the Ministry of Civil Service for Administrative Development Affairs
 - HE Dr. Yahya bin Naser AL KHASIBI, Undersecretary of the Ministry of Legal Affairs
 - Mr. Jamal bin Salem bin Saif AL NABAHANI, Counselor Assistant in Ministry of Legal Affairs
 - HE Dr. Yahya bin Badr AL MAOULI, Undersecretary of Ministry of Social Development
 - Mr. Yahya bin Mohammed AL HINAI, Director-General of Family Development
 - Dr. Yasmine bint Ahmed bin Jaafar, Director of Health of Family and Society
 - Colonel Dr. Abdullah bin Ali AL HARTHI, Member and Rapporteur of National Committee for Combating Human Trafficking
 - Mr. Mohammed bin Darwish AL SHIDI, Prosecutor Assistant
 - Mr. Said bin Mohammed AL MOQBALI, Senior Undersecretary of the Prosecutor
 - Hon. Mohammed bin Abdullah AL RIYAMI, Chairman of National Committee of Human Rights
 - Jihad bin Abdullah AL TAEI, Member of National Committee of Human Rights
-